

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٢

يربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيّمها

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

٢٠٠٣/٢٠٠٤ للسنة المالية

ياسين الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ يبلغ . . . ٧٨٥٢ جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- اجر بمبلغ ١١٢ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ ٧٧٤ جنيه .

(المُبادَةُ اللَّاثِنَةُ)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ يبلغ ٩٩٧.٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه).

(المسادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وعشرون مليوناً ومائة وثمانون ألف جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢١٩ جنية (فقط وقدره مائة وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٣ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢١٦ جنية.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢١٩٠٠٠ جنية فقط وقدره مائة واحد وعشرون مليوناً وتسعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١١٩٠٠٠ جنية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

